

Distr.: General  
6 March 2009  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم التقرير الأول للجبل  
الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

### تقرير الجبل الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

يكرس الجبل الأسود جهوده من أجل تحقيق الأهداف الواردة في العديد من المعاهدات والترتيبات القائمة في مجال تحديد الأسلحة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتدرك حكومة الجبل الأسود أهمية آليات الإبلاغ والتحقق في بناء الثقة. ومن ثم، وبعد أن نال الجبل الأسود استقلاله في عام ٢٠٠٦، واصل الوفاء بالتزاماته الناشئة عن مختلف الصكوك النافذة أثناء قيام الدولة الاتحادية السابقة.

والجبل الأسود شريك لأكثر من عام الآن في برنامج منظمة حلف شمال الأطلسي "الشراكة من أجل السلام"، وفي عام ٢٠٠٧ وقعت الحكومة على اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب مع الاتحاد الأوروبي.

ويولي الجبل الأسود أهمية بالغة للتكامل الأوروبي - الأطلسي، ونتيجة لذلك وكفكرة مبدئية للحكومة أيضا قام بأنشطة تنفيذية وفقا لأسمى المعايير في مختلف المجالات، بما فيها تحديد الأسلحة.

### فقرات منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠

#### الفقرة ١ من منطوق القرار

الجبل الأسود بوصفه طرفا في صكوك منع انتشار أسلحة الدمار الشامل  
الجبل الأسود طرف في الاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة  
ونزع السلاح:

#### ١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لقد وقّعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وصدقت عليها في عام ١٩٦٨ وأصدرت الحكومة بيانا في هذه المناسبة أوضحت فيه تفسيرها لجوهر المعاهدة وأهميتها.

وأعرب الجبل الأسود في بيان الدولة الخلف المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

وقررت حكومة الجبل الأسود أن توقع اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبروتوكول الإضافي، وبروتوكول الكميات الصغيرة، وقد أرسلت رسالة بهذا الشأن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## ٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة

انضمت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢ وصدقت عليها في عام ١٩٧٣. وفي بيان الدولة الخلف المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعرب الجبل الأسود عن قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## ٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في أعقاب انضمام الجبل الأسود إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة، في سبيل الوفاء بالتزامات البلد بموجب الاتفاقية، سلطة وطنية لتنفيذ الاتفاقية. وقد أوفت السلطة الوطنية بالتزامها الأول بتقديم تصريحها الأولي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

## ٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أودع الجبل الأسود بيان الدولة الخلف في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

## ٥ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار واخيطات وفي باطن أرضها

أعرب الجبل الأسود في بيان الدولة الخلف المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

## ٦ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

أعرب الجبل الأسود في بيان الدولة الخلف المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

والجبل الأسود طرف في البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التالية في مجال مكافحة الإرهاب:

- ١ - اتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣،
  - ٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠،
  - ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١،
  - ٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣،
  - ٥ - اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩،
  - ٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩،
  - ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨،
  - ٨ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨،
  - ٩ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨،
  - ١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧،
  - ١١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩،
  - ١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (انضم الجبل الأسود بموجب بيان الدولة الخلف المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى التوقيع)<sup>(١)</sup>.
- وقّع الجبل الأسود أيضا على الإعلان المتعلق بتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية لعام ٢٠٠٥.

(١) أودع الجبل الأسود لدى المملكة المتحدة صكوك الانضمام إلى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وإلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وإلى البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي وعلى البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصبح الجبل الأسود عضوا في منظمة الجمارك العالمية. وإدراكا لأهمية إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية لعام ٢٠٠٥، أودعت إدارة الجمارك لدى الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية رسالة تعرب فيها عن اعتزامها تنفيذ الإطار، ونتيجة لذلك، أرسلت أمانة المنظمة إلى إدارة الجمارك استمارة استبيان للتقييم الذاتي من أجل البدء في تنفيذ برنامج كولومبس للمساعدة. وبعد ملئ استمارة الاستبيان وتقديمها، قام وفد من المنظمة بزيارة الجبل الأسود. واستنادا إلى هذه البعثة المعروفة ببعثة منظمة الجمارك العالمية للتشخيص، ستجري صياغة التقرير الختامي بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتسريع تنفيذ إطار المعايير. وعندما يحين الوقت المناسب، ستسهم هذه التدابير في تنفيذ الفقرة ٣ من المنطوق المتعلقة بالضوابط الحدودية.

#### الفقرة ٢ من المنطوق

ينص قانون التجارة الخارجية بالأسلحة والمعدات العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام (المادة ٥) على محظورات تتعلق بالجهات الفاعلة غير الدول وينص على أنه: "يحظر على أي جهة من غير الدول التجارة مع الخارج في الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو نقلها أو تحويلها أو حيازتها أو استخدامها وبخاصة في الأغراض الإرهابية".

يتضمن القانون الجنائي للجبل الأسود ("الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود"، العدد ٢٠٠٧/٧٠، والتصويب، ٢٠٠٤/١٣) أحكاما تهدف إلى منع الجهات الفاعلة غير الدول من صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها، أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

ويُعرف القانون الجنائي للجبل الأسود الجرائم التالية: الإرهاب، والإرهاب الدولي، وتمويل الإرهاب، فضلا عن الأفعال الإجرامية الأخرى المتصلة بها: اغتيال كبار المسؤولين في الدولة، وتسبب خطر عام، وتعريض سلامة المواد النووية للخطر، وتعريض أمن النقل الجوي للخطر.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية سلطات وإجراءات الشرطة، وينص تحديدا على تسجيل الإجراءات المتعلقة بالتفتيش الذي تجريه الشرطة، فضلا عن سلطة الشرطة في إجراء عمليات التحقق لمكافحة الإرهاب.

ويتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن الجرائم التالية:

– المادة ٣١٣، جلب المواد الخطرة إلى الجبل الأسود

”١) كل من يجلب إلى الجبل الأسود، دون التقييد بالأنظمة، مواداً مشعة أو غيرها من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة، أو من ينقل هذه المواد عبر أراضي الجبل الأسود، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

”٢) كل من يسمح أو يجعل من الممكن عن طريق إساءة استغلال منصبه أو سلطته إدخال المواد أو النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة (١) إلى الجبل الأسود، أو ينقل المواد المذكورة أعلاه عبر أراضي الجبل الأسود، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

”٣) كل من يقوم بتنظيم الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثمان سنوات.

”٤) يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة“.

– المادة ٣١٤، تجهيز المواد الخطرة، والاستيلاء عليها وتخزينها بصورة غير قانونية

”١) كل من يقوم، بالمخالفة للأنظمة، بالاستيلاء على المواد المشعة أو غيرها من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة، أو جمعها، أو تخزينها أو نقلها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

”٢) كل من يسمح أو يجعل من الممكن، عن طريق إساءة استغلال مركزه الرسمي أو سلطته الرسمية، تجهيز المواد المشعة أو غيرها من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو الاستيلاء عليها أو جمعها، أو تخزينها أو نقلها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

”٣) إذا نجم عن الأفعال المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) تدمير للحياة الحيوانية أو النباتية إلى حد كبير أو تلويث البيئة بحيث تحتاج إزالة نتائجه فترة أطول أو نفقات كبيرة، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثمان سنوات.

”٤) يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة“.

(٥) يجوز للمحكمة في حالة الأمر بتعليق العقوبة على الأفعال المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) من هذه المادة، أن تلزم الجاني باتخاذ تدابير محددة مقررّة للحماية من الإشعاع المؤيّن أو غير ذلك من تدابير الحماية المقرّرة في خلال فترة محددة.“

ووفقا للاتحة المتعلقة بتنظيم وطريقة الاضطلاع بإدارة الدولة وغيرها من الأنظمة ذات الصلة، تكون وزارة السياحة وحماية البيئة، ووزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة الداخلية والإدارة العامة السلطات المختصة بإصدار التراخيص المتعلقة بشحنات المواد المشعة والسلع الخطرة واستيرادها.

#### – المادة ٣١٥، تشييد محطات طاقة نووية بصورة غير قانونية

”كل من يسمح بتشيد محطة طاقة نووية، أو محطات لإنتاج الوقود النووي أو لتجهيز النفايات النووية المستهلكة أو يشرع في تشييدها بالمخالفة للأنظمة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات“.

#### – المادة ٣٣٥، المناولة غير المأذون بها للمواد المتفجرة والقابلة للاشتعال

”(١) كل من يخزن مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال أو سهلة الاشتعال، أو يحتفظ بها، أو ينقلها أو يسلمها بغرض الشحن عن طريق وسائل النقل العام، أو ينقل هذه المواد بنفسه مستخدما وسائل النقل العام، بالمخالفة للأنظمة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

(٢) توقع نفس العقوبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على كل من يجلب بصورة غير قانونية مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال بسهولة إلى موقع أو أي مبنى آخر يستخدم لتجمع عدد كبير من الجمهور أو يجلب هذه المواد إلى مكان يتجمع فيه عدد كبير من الجمهور أو حيث يكون مقررا عقد هذا التجمع.

(٣) كل من يجلب إلى بئر يحتوى على غاز الميثان أو غيره من الغازات القابلة للاشتعال أو غبار الكربون الخطر أو يجلب إلى مبنى على حقل للنفط أو الغاز أو يحاول جلب مادة قابلة للاشتعال أو غير ذلك من السلع التي يُشكل جلبها إلى تلك البئر أو المبنى خطرا، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

(٤) توقع العقوبة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة أيضا على كل من يدخل إلى مستودع أو مخزن أو غرفة تخزين وهو يحمل مواد متفجرة دون الالتزام بتدابير الحماية المقرّرة.

(٥) إذا ارتكب الفعل المشار إليه في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة بسبب الإهمال يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.“

– المادة ٣٣٦، اقتناء المواد النووية والتخلص منها بصورة غير قانونية

”كل من يقتني، أو يحتاز، أو يستعمل، أو ينقل، أو يسلم إلى شخص آخر مواد نووية أو يجعل من الممكن لشخص آخر اقتنائها بصورة غير قانونية، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.“

– المادة ٣٣٧، تعريض السلامة للخطر باستخدام المواد النووية

”(١) يُعاقب أي شخص يهدد باستخدام مادة نووية لتعريض سلامة الناس للخطر بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

(٢) إذا ارتكب عمل مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بنية إرغام شخص على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمان سنوات.

(٣) إذا ارتكب الجاني فعلاً مشاراً إليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة باستخدام تهديدات ينجم عنها إصابة بدنية جسيمة أو يُلحق جراً ضرراً بالغاً بالملكات، يُعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وعشر سنوات.

(٤) إذا كان الجاني بحسب ما هو وارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد أطلق تهديدات تعرض بسببها شخص أو أكثر للوفاة، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.“

– المادة ٣٣٨، الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد السلامة العامة

”(١) إذا نجم عن الأفعال المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٣٢٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢٨ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢٩، والفقرة ١ من المادة ٣٣٠ والمادة ٣٣٣ من هذا القانون إلحاق إصابة بدنية جسيمة بشخص أو ضرر بالغ بالملكات، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمان سنوات.

(٢) إذا نجم عن الأفعال المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٣٢٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢٨، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢٩، والفقرة ١ من



المادة ٣٣٠، والمادة ٣٣٣ من هذا القانون، وفاة شخص أو أكثر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وإثني عشر عاما.

(٣) إذا نجم عن الأفعال المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٢٧ والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٣٢٩ والفقرة ٢ من المادة ٣٣٠ من هذا القانون وقوع إصابة بدنية خطيرة لشخص أو إلحاق ضرر كبير بالممتلكات، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(٤) إذا نجم عن الأفعال المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٢٧، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٢٨، والفقرة ٣ من المادة ٣٢٩، والفقرة ٢ من المادة ٣٣٠ من هذا القانون وفاة شخص أو أكثر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمانين سنوات.

#### – المادة ٣٦٥، الإرهاب

يُعاقب أي شخص يتسبب، بنية تعريض نظام الجبل الأسود الدستوري وأمنه للخطر، في حدوث انفجار أو إضرار النيران، أو القيام بتدابير أخرى خطيرة أو اختطاف شخص، أو ارتكاب عمل عنف آخر، أو التهديد باتخاذ إجراءات خطيرة، أو استخدام المواد النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو غيرها من المواد الخطرة، مما يتسبب عنه زرع الخوف في نفوس المواطنين أو الشعور بعدم الأمن، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

#### – المادة ٤٤٧، الإرهاب الدولي

(١) يُعاقب أي شخص يقوم، بنية إلحاق الضرر بدولة أجنبية أو منظمة أجنبية، باختطاف شخص أو يرتكب عمل عنف آخر، أو يتسبب في حدوث انفجار أو إضرار النيران أو يقوم بأعمال أخرى تعتبر خطيرة بصفة عامة، أو يهدد باستخدام المواد النووية أو الكيميائية أو البكتريولوجية أو ما شابهها، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

(٢) إذا نجم عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفاة شخص أو أكثر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

(٣) إذا ارتكب الجاني، في سياق تنفيذه لجريمة مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، جريمة قتل، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة عشر سنوات كحد أدنى، أو بالسجن لمدة ثلاثين سنة.

### – المادة ٤٤٨، أخذ الرهائن

(١) يُعاقب أي شخص يقوم باختطاف شخص أو يهدد بقتل ذلك الشخص أو إيذائه أو أخذه رهينة، بنية إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بفعل أو الامتناع عنه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

(٢) إذا قام الجاني بحكم الوصف المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالإفراج عن الرهينة، بمحض إرادته، على الرغم من أن الغرض من الاختطاف لم يتحقق، يمكن أن يُخفف الحكم الصادر بشأن ذلك الجاني.

(٣) إذا نجم عن الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفاة الرهينة، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

(٤) إذا قام الجاني في سياق ارتكابه للجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بقتل الرهينة، يقع الجاني تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة لا تقل كحد أدنى عن عشر سنوات، أو بالسجن لمدة ثلاثين عاما.

### – المادة ٤٤٩، تمويل الإرهاب

(١) يقع أي شخص يوفّر أموالاً أو يجمعها بغرض تمويل الأفعال الإجرامية المشار إليها في المادتين ٤٤٧ و ٤٤٨ من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعشر سنوات.

(٢) تُحجز الأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

وينص قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في العدد ٢٠٠٧/١٤ من الجريدة الرسمية للجلل الأسود على التدابير والإجراءات التي يتعين أن تطبقها جميع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ومصارف الادخار البريدي والمصرف الوطني ووكالة الحسابات والتسديدات، وشركات التأمين، وأسواق الأوراق المالية، والوسطاء، والكيانات الأخرى التي تتعامل في مجال المعاملات النقدية. ويُعاقب على مخالفات هذا القانون بدفع غرامات عالية والسجن لمدة تتراوح (بين سنة وثمان سنوات).

وبغية منع القيام بمعاملات مالية مشتبّه بها، سن الجبل الأسود قانون منع غسل الأموال واللوائح القانونية الفرعية ذات الصلة الضرورية لتنفيذه. وفضلاً عن ذلك أنشئت إدارة منع غسل الأموال، وهي تمثّل وكالة استخبارات مالية ذات طابع إداري. ووضحت بشكل أكبر طبيعة هذه الوكالة. وأضفي الطابع الرسمي عليها بتوقيع اتفاق تعاون مع إدارة الشرطة وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب والبنك المركزي للجبل الأسود ولجنة السندات

المالية والبورصة، والمحاكم الأساسية. وأمكن دعم التعاون الدولي المطلوب من خلال اتفاقات تعاون عُقدت مع وكالات استخباراتية مالية في المنطقة تقدم معلومات مفصلة عن طرائق تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بين وكالات الاستخبارات المالية في المنطقة ومناطق أخرى. وتم التحقق من الجهود والأنشطة التي تبذلها إدارة منع غسل الأموال بالدخول في عضوية كاملة في مجموعة إغمونت، والرابطة الدولية لوحدة الاستخبارات المالية. ويشترك ممثلو الإدارة في أنشطة الأفرقة العاملة التابعة لمجموعة إغمونت، التي تساهم، بالإضافة إلى إتاحتها لتبادل المعلومات بشكل مبسط ومأمون، في تبادل أحدث الإنجازات والممارسات في مجال تنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنظم إدارة منع غسل الأموال في عملها المعايير المبينة في توجيهات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

### الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق

يعمل بالأنظمة التالية في الجبل الأسود فيما يتعلق بإنتاج البضائع الخطرة واستخدامها وتخزينها ونقلها:

- قانون نقل البضائع الخطرة، الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٨/٥، المعتمد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- قانون التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٤/٢٨؛
- قانون الحماية البيئية، الجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ٩٦/١٢-١، و ٢٠٠٥/٥٥، و ٢٠٠٥/٨٠؛
- قانون الجمارك لجمهورية الجبل الأسود، الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٣/٧٣؛
- قانون المواد المتفجرة والسوائل والغازات القابلة للاشتعال، الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود الاشتراكية، الأعداد ٧٦/٤٤، و ٧٩/٤٩ و ٨٦/٣٤، و ٨٨/١١، و ٨٩/٢٩؛

وقد بقيت جميع القوانين الاتحادية المعتمدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودولة الاتحاد لصربيا والجبل الأسود سارية النفاذ بعد نيل الجبل الأسود لاستقلاله؛ بيد أن إنفاذها حول إلى السلطات المختصة للجبل الأسود.

- قانون عبور حدود الدولة والحركة في المناطق الحدودية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٧٩/٣٤ و ٨٠/٥٦ و ٨٥/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٢٠٠٢/٦٨؛
  - القانون المتعلق بانتاج الأسلحة والمعدات العسكرية والاتجار بها، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الرقمان ٢٠٠٥/٧ و ٢٠٠٥/٨؛
  - قانون نقل المواد المتفجرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٨٥/٣٠؛
  - لائحة نقل الأسلحة والمعدات العسكرية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٧/٤٩؛
  - القواعد المتعلقة بأساليب نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٠/٨٢؛
  - القواعد المتعلقة بطرق نقل البضائع الخطرة في وسائل النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٧/١٢؛
  - قانون بشأن حماية السكان من الأمراض المعدية التي تشكل خطراً للبلد بكامله، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٦/٤٦ و ٢٠٠٢/١٢ و ٢٠٠٢/٣١؛
  - القواعد المتعلقة بالمساحات والأماكن والمواد التقنية وطريقة تنفيذ عمليات التفتيش لمكافحة الإرهاب في المطارات، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٢٠٠٠/١٣؛
  - القواعد المتعلقة بطريقة مصادرة الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية والذخائر وتفتيش الأشخاص والبضائع في مجال النقل الجوي العام، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، رقم ٢٠٠٠/١٣.
- ووضعت وزارة الداخلية والإدارة العامة قوانين جديدة بشأن المواد المتفجرة والسوائل والغازات القابلة للاشتعال وبشأن نقل المواد المتفجرة. ويتوقع أن يعتمد برلمان الجبل الأسود مشاريع القوانين بنهاية هذه السنة. وكانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، قد سنت قانون نقل المواد المتفجرة في عام ١٩٨٥، في حين أن آخر تعديل أدخل على قانون المواد المتفجرة والسوائل والغازات القابلة للاشتعال كان في عام ١٩٨٩.

وستمثل القوانين الجديدة، بالإضافة إلى قانون نقل البضائع الخطرة الذي تم سنه، إطاراً قانونياً وطنياً، تم تكييفه حسب الإطار الدستوري المؤسسي الجديد، فيما يتعلق بإنتاج هذا النوع من البضائع واستعمالها ونقلها وتخزينها، بما في ذلك تدابير الوقاية والسلامة.

وتقع مهام مراقبة الأسلحة والذخائر، وإنتاجها والاتجار بها في نطاق صلاحية وزارتي الداخلية والإدارة العامة للجبل الأسود.

#### الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق: المواد الكيميائية

عينت حكومة الجبل الأسود في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أعضاء السلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية. ومنذ ذلك التاريخ، تجتمع هذه الهيئة بانتظام بهدف مناقشة مشاريع جديدة في الوزارات في مجال حظر الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى المسائل ذات الصلة. وتعد هذه الاجتماعات أيضاً بغرض إبرام اتفاقات بشأن الوفاء بالتزامات. والسلطة الوطنية مسؤولة عن صياغة التصاريح والموافقة عليها وتقديمها. وقدم التصريح الأولي للجبل الأسود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وتتولى وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية للجبل الأسود مراقبة إنتاج السلائف والسميات، في حين تتولى وزارتا السياحة والحماية البيئية مراقبة إدارة المواد الكيميائية.

#### الفقرة ٣ (ج) من المنطوق: الضوابط الحدودية

في نهاية عام ٢٠٠٣، مُنحت قوات شرطة الجبل الأسود سلطة مراقبة حدود الجبل الأسود، وهي مهمة كان يقوم بها سابقاً جيش صربيا والجيش الأسود. وبمساعدة ودعم دوليين متواصلين، أمكن للجبل الأسود تحسين قدرتها على أداء هذه المهمة بشكل ناجح، ولا سيما من خلال التعاون مع السلطات الحدودية ذات الصلة لجميع البلدان المجاورة. ويتمثل الهدف النهائي في إنشاء نظام للإدارة المتكاملة للحدود.

وحضر الجبل الأسود الاجتماع الإقليمي لممثلي السلطات الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية، الذي عقد في سرايفو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وشملت المناقشات في الاجتماع تبادل الخبرات في مجال نظام تصدير وتوريد المواد الكيميائية ومراقبتها، وإمكانيات التحديد المشترك لنقاط العبور الحدودية التي تستخدم لعبور هذه المواد. ومنذ ذلك الحين، قامت وزارات الخارجية للدول الأطراف في اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب للاتحاد

الأوروبي<sup>(٢)</sup> بتبادل المقترحات بشأن نقاط الدخول لمواد كيميائية معينة، ويتوقع أن يتم الفراغ من هذه المبادرة خلال الاجتماع الثاني للسلطات الوطنية الذي سيعقد في الجبل الأسود، في شباط/فراير ٢٠٠٨.

الفقرة ٣ (ج)، و (د) من المنطوق: التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأسلحة

في عام ٢٠٠٥، اعتمد اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود قانوناً جديداً بشأن التجارة بالأسلحة والمعدات العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام. ولا يزال هذا القانون سارياً في الجبل الأسود وهو يمثل أساساً جيداً لممارسات التجارة والنقل والعبور والسمسرة وإصدار التراخيص بشكل مأمون وشفاف. ووفقاً للقانون، يتعين على السلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار ثمانية معايير محددة في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي في حالات تصدير الأسلحة، وفي عملية إصدار التراخيص لعملية التصدير للأسلحة والمعدات العسكرية. وأثبتت الآلية المبينة في هذا القانون أنها أداة فعالة. وعلى الرغم من أن قانون عام ٢٠٠٥ صيغ وفق المعايير الدولية، مع مراعاة للتوصيات المقدمة إلى وزارة التنمية الاقتصادية من معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، والمكتب الاتحادي للاقتصاد والرقابة على الصادرات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قررت الوزارة صياغة قانون جديد يتم في إطاره عقد اجتماعات مباشرة بين الأشخاص المعنيين في الوزارات الأخرى بمهام مراقبة الأسلحة. ويتمثل الهدف من ذلك في زيادة صلاحيات الأطراف الفاعلة ممن يعملون في مجال إصدار التراخيص، بالإضافة إلى تشجيع المشاورات بشأن هذه المواضيع. وسيتضمن القانون الذي سيصدر في المستقبل بعض الأحكام التي تسهل التعاون الثنائي بشأن هذه المسألة. والفريق العامل هو في المرحلة الأخيرة من عمله. ويتوقع أن تتوفر الصيغة النهائية لمشروع القانون خلال شهرين لوزارة التنمية الاقتصادية.

وتحدد قائمة الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع الثنائية الغرض المشمولة بالرقابة وفقاً لمدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن نظام مراقبة تصدير المواد والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، ووفقاً لاتفاق واسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة الموردين النوويين، ومجموعة أستراليا واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(٢) ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية صربيا وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا.

### الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق

انضم الجبل الأسود إلى مبادرة الولايات المتحدة الأمنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويؤيد الجبل الأسود المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتقوم وزارة الدفاع بتنسيق أنشطة الجبل الأسود في إطار تنفيذ هاتين المبادرتين.

### **التعاون والمساعدة الدوليان**

إن توفير الخبرة الدولية والمساعدة التقنية الفعالتين، بالإضافة إلى إمكانية تبادل الخبرات التشريعية والقانونية والإدارية في مجال عدم الانتشار هما موضع ترحيب كبير، ومن شأنهما أن يمكننا الجبل الأسود من السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه بشكل أكثر فعالية.

ويعرب الجبل الأسود عن استعداده لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، والالتزامات الدولية الأخرى، فيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار، وللتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، على الصعيد الإقليمي، وعلى الصعيد الثنائي كذلك.